

204492 - هل يجوز للرجل أن يلبس أكثر من خاتم؟

السؤال

أنا أرثدي عدة خواتم من الفضة ، وأخاف أن أكون قد تشبهت بالنساء ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل إباحة تختم الرجال بالفضة ، لثبوت السنة بذلك .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (6697)

، و (114424) .

ثانياً :

إذا كان عرف أهل بلدكم تختم الرجال بعدة خواتم من الفضة ، فلا حرج بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يصل به إلى حد الإسراف والخيلاء .

الشرط الثاني : أن لا يكون فيه تشبه بالنساء ، فيمنع .

أما إذا كان عُرف أهل البلد على خلاف ذلك ، لم يجز مخالفتهم .

جاء في "الموسوعة الفقهية"

(29/216) : "الأصل في اعتبار العادة : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً :

ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

وفي كتب أصول الفقه ، وكتب القواعد ما يدل على أن العادة من المعتبر في الفقه ، ومن

ذلك : أ- قولهم: العادة محكمة...إنما تعتبر العادة إذا اطّردت ، أو غلبت ، وقلما

يوجد باب من أبواب الفقه ، ليس للعادة مدخل في أحكامه " انتهى.

وجاء في "كشاف القناع"

(2/238) : " (ولو اتخذ لنفسه عدة خواتم أو) عدة (مناطق) ونحوها (فالأظهر جوازه

(إن لم يخرج عن العادة " انتهى.

والحاصل :

أن لبس خاتم الفضة للرجال جائز ، لا حرج فيه ، وليس فيه تشبه بالنساء بحد ذاته ،

لكن إن كان لبسه على صفة معينة ، أو لبس عدد منه : مما يخالف عادة في بلد ، أو وقت ، أو يعد تشبها في مكان معين ، أو زمان معين : لم يجوز لبسه حينئذ .

والله أعلم .